

فيه سعة يعيد الجرح ينظر وينتهي في شرح الزبلي **بما**
 لوطن الما حشنا فهو هنا بهم نبيان انه ظاهر جازي روضه وكذا
 في الخلاصة **وما** لوطن المدفوع اليه غير مضمونه للركابه
 ودفع له ثم تبيين انه مضمون اجزاء انشا فاق **وتجرب**
الظاهر من ابي الاولي لوطنه مضمونه للركابه ثم تبيين انه
 عني اول ابنه اجزاء عندها خلافا لابي يوسف والرشيد
 انه مضمونه او مكاتبه اخرى لم يجزه انشا فاق **الثانية** لوطن
 في ثوب وعنده ان جرحه يظهر انه ظاهر اعادة **الثالثة**
 لوصل يعنده انه محدث فظهر انه مضمون **الرابعة** لوطن
 الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل
 لم يجزه فظهر انه مضمون في نوع المدة من الصلاة
والخامسة فمضمون ان جرحه مسألة الخلاصة سماه على
 ما اذا لم يصل اما اذا وصل فانه يعيد في غير المنهاج
 الاعتبار لما قلناه المكلف لا يما في نفس الامر على ما
 الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب ظاهر
 او ان الوقت قد دخل او انه مضمون فان خلاصه اعاد ويبنى
 انه لو تخرج امرأة وعنده انها غير مضمون تبيان انها على
 ان تكون الاعتبار لما في نفس الامر **وقار** في الجرح
 امرأة وجدها على فراشه فلما بان انها امرأة فانه يدرك
 كان في الا اذا بان انها ناجا **الاول** لوطنه مضمونه
 ظاهر الا لوطنه مضمون في المضمون كما في...

توضاه واعاوج

مضمون في الصلاة
والقول للمدعي ان...

الثانية **ما** اذ قلنا للملائكة ان تعبدوا الظالمين قضي بالكفر
الثانية المزمع فالكل ثوبان بقا الكفر رضي وقالوا لا بد
 في سواد الظنوه عمدوا فصالح صلاه الجوف فبان خلافه لم
 لان الشروط صفة العدة وقالوا لو استجاب المرض في خطانا
 انه لم يرض ثم صح اذ انه **الثانية** لوطن ان علمه ديناه
 فبان خلافه يخرج بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق
 فبان انها اجتمعت ثوبان ابقا رويته طلقت وكذا ابقا
الثالثة **الثانية عشر** ذكر بعض ما لا يجوز في ذكره
 في الاطلاق نصف فطلقة واحدة ولو طلق نصف
 المرأة طلقت **والثانية** القصاص اذا عين عن بعض
 القاتل كان عموا عن كله وكذا اذا عين بعض الاولى
 من كل بر ان انقلبت نصيبا لباقي مال الا **والثانية** التمسك
 له لقاؤه من ينصف نكته كان محرما وامراه الان صرحا
والثانية عن القاعدة العشق عند ابي حنيفة فانه اذا
 اخطى نفس غيره لم يثبت عليه ولكن لم يدخل لانه مما يجزي
 عنه في الكلام فيما لا يجزي **الثانية** لا يزيد القصاص على الكل
 في الجرح والحد والحد وهو اذا قال انت على ظهر اجني فانه
 صرح وقال كاني كان كناية والحد سحاة اعلم
الثالثة **الثانية** لوطنه مضمون في المضمون والمباشرة المشتبه
 اعلم الحكم اليه المباشرة ولا ضمان على الجرح الا في المباشرة
 في الجرح المباشرة من ذراعيه اذا جرح على الاساس